

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.103

3 March 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (د) من جدول الأعمال

حقوق الطفل، بما في ذلك: مسألة وضع بروتوكول اختياري
لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد
الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة
لمنع ذلك واستئصاله

اكوادور، بوليفيا*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا*، السلفادور*،
شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، المكسيك،
نيكاراغوا: مشروع قرار

... / ١٩٩٥

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك التدابير الأساسية الازمة لمنع ذلك واستئصاله

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذين يقتضيان اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخططة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان اللذين اعتمد هما مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والذين ينشئان التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رفاه كل مجتمع،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال،

وإذ تشير إلى التصديق والانضمام الواسعي النطاق اللذين حصلت عليهما اتفاقية حقوق الطفل، وإلى الدور الهام الذي تؤديه في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اعتمدت فيه برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٨٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير بيع الأطفال ودعاية الأطفال، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال،

وإذ تضع في اعتبارها المعلومات المتعلقة بانتشار استغلال الأطفال وأشكاله المختلفة، كاستخدام الأطفال لغايات غير مشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات،

وإذ يشير جزءها استمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات ذات الصلة التي تترتب عليها حالات الاختفاء، والتبني الاحتيالي، والتخلي، والاختطاف لغايات تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقررة الخاصة من خلال تعاون الحكومات معها وتزويدها بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ تعرف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على ظهور واستمرار هذا الظرف الخاص، بما فيها الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب، واستغلال الأطفال، والمنازعات المسلحة، وآثارها الضارة بحقوق الطفل وبصون وحدة الأسرة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة التعاون الدولي لاستئصال أسباب هذه الشرور،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهد على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الطفل في أي بقعة من العالم،

وإذ تعرف بضرورة التبادل المستمر للمعلومات بين مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمنع واستئصال جميع الممارسات المتصلة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال،

وإذ تشير إلى اتفاقيات ووصيات منظمة العمل الدولية فيما يتصل بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد صاغت مقترنات محددة حول هذه المشكلة في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة من قبل المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (A/49/478)، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بصياغة المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية ودعارة الأطفال، فضلاً عن التدابير الأساسية لمنعها واستئصالها (E/CN.4/1995/95)،

وإذ تعرف بأن هناك حاجة لاعتماد تدابير عاجلة لمنع واستئصال الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

- ١- تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛
- ٢- تحث جميع الدول على البحث عن حلول ووسائل وسبل لتحسين وضمان التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة؛
- ٣- تحث أيضاً جميع الدول على اعتماد التدابير الإدارية والتشريعية الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسات بيع الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛
- ٤- توصي جميع الدول باعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تشجع زيادة هذه الممارسات الاجرامية؛
- ٥- تعيد تأكيد القيمة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها الفعال على المستويات الوطنية والدولية كوسيلة أساسية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال ودعاية الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛
- ٦- ترحب بالتقدير المقدم إلى الجمعية العامة من قبل المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعاية الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (A/49/478)؛
- ٧- تؤيد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بتقوية الاستراتيجيات الوقائية بغية التصدي لجذور أسباب بيع الأطفال، وأعضاء الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛
- ٨- تعترف بالدور الهام الذي يمكن للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع عامة أن تضطلع به للتوصل إلى وعي أوسع وعمل أبشع فيما يتعلق بمنع ممارسات بيع الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك نشر المعلومات وتعليم حقوق الطفل؛
- ٩- تشير في هذا الاطار إلى الأهمية الأساسية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج العمل التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان لأغراض منع بيع الأطفال ودعاية الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، والقضاء على استغلال عمل الأطفال وذلك في قراريها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي؛
- ١٠- تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- ١١- تعيد تأكيد ضرورة تقوية وضمان التطبيق الفعال لاتفاقية حقوق الطفل فضلا عن توفير التدابير التصحيحية المناسبة لصالح حقوق الطفل؛

-١٢- تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، تضطلع بأنشطة لصالح الأطفال، على ضوء مصالحهم المثلثي:

-١٣- تدعم المقررة الخاصة إلى التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك مع سائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الداخلة ضمن ولايتها، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعواها إلى الاشتراك في الدورة المقبلة للجنة حقوق الطفل والدورة المقبلة للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة:

-٤- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تطلب معلومات تتصل بحالات بيع الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، أينما حصلت هذه الحالات، وعن سائر المسائل المتعلقة بهذه المشكلة:

-٥- ترجو المقررة الخاصة أن تستمر، في إطار ولايتها، في إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر:

-٦- ترجو كذلك من المقررة الخاصة أن تدرج في تقاريرها المقبلة توصيات بشأن التدابير المحددة التي تعتمد其 governments بهدف استئصال ممارسات بيع الأطفال، ودعاية الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

-٧- تقرر أن يقوم الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مبادئ توجيهية بشأن بروتوكول اختياري محتمل فيما يتصل ببيع الأطفال ودعاية الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بالعمل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره E/CN.4/1995/95 على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

-٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص وللجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال من خلال ارسال تعليقات على المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/95 كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن يعمم هذه التعليقات على الحكومات قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل؛

-٩- ترجو من الفريق العامل أن يجتمع بين الدورتين لمدة أسبوعين قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

-٢٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل المساعدة اللازمة لعقد الاجتماع؛

-٢١- تدعوا المقرر الخاص وممثلاً عن لجنة حقوق الطفل إلى حضور الاجتماع المسبق للفريق العامل، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يوفر المساعدة الضرورية لتمكينهما من المشاركة في صياغة مشروع البروتوكول الاختياري؛

-٢٢- توصي بأن تقوم الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في توصيات الفريق العامل بشأن التدابير الأساسية، غير البروتوكول الاختياري المحتمل، الازمة لاستئصال ومنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (E/CN.4/1995/95، المرفق الثاني)؛

-٢٣- تقرر أن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، وفي إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، فضلا عن التدابير الأساسية الازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات"؛

-٢٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٩٩٥ المؤرخ في ... ،

-١- يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مبادئ توجيهية بشأن بروتوكول اختياري محتمل فيما يتصل ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بأن يقوم، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره (E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)، بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

-٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل المساعدة الازمة لتمكينه من الاجتماع وإنجاز مهمته."
